

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية - الرمادي

**(رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح
للشيخ
عبدالرحمن بن عبدالله النجدي)**

المتوفى سنة (١٢٧٤ هـ)

دراسة وتحقيق

د. مجاهد محمود إسماعيل الهيثي د. فراس مجيد عبد الله الهيثي

عام ٢٠١١

١٤٣٢ هـ



رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ
الْأَحَادِيثِ
فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْتَ وَلِيٌ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ
تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَحْقَنِي بِالصَّالِحِينَ

(سورة يوسف: الآية ١٠١)

المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	الآية.
ب	المحتويات.
١	المقدمة.
١٧-٢	القسم الأول: القسم الدراسي.
٣	المبحث الأول: دراسة عن المؤلف.
٤	المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه، نسبته، مولده ونشأته، أولاده.
٦	المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته.
٧	المطلب الثالث: مكانته العلمية، وفاته.
٨	المبحث الثاني: دراسة عن المؤلف.
٩	المطلب الأول: مادة الكتاب.
١٠	المطلب الثاني: اسم الكتاب، وسبب تاليفه، وتوثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.
١١	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها.
١٢	المطلب الرابع: أوصاف النسخة الخطية.
١٦	المطلب الخامس: منهجنا في التحقيق.
٤٣-٤٨	القسم الثاني: النص المحقق
٣٤	الملاحق.
٤٧	المصادر والمراجع.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أفضى المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى اله وأصحابه أجمعين
أما بعد...

لقد كان للتدوين سبب في وصول الأحكام التي وضعها العلماء رحمة الله على نهج القرآن الكريم وسنة النبي محمد ﷺ إلينا، ومن بين هذه الأحكام (الرسالة التي تضمنت أحكام الصبي المميز في النكاح)، التي وضعها الإمام النجاشي رحمة الله .

وقد وصلت أيدينا إلى هذه المخطوطة، لتنقلها من الأدراج التي يعلوها الغبار إلى النور من خلال التحقيق و الطباعة.

فاقتضى عملنا أن قمناه إلى مبحثين:

القسم الأول: دراسة المؤلف والممؤلف واحتوى على مبحثين :

المبحث الأول: دراسة عن المؤلف وقسم على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه، نسبته، مولده ونشأته، أولاده.

المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وفاته.

والباحث الثاني: دراسة عن المؤلف وقسم على خمسة مطالب :

المطلب الأول: مادة الكتاب.

المطلب الثاني: اسم الكتاب، وسبب تأليفه، وتوثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها.

المطلب الرابع: أوصاف النسخة الخطية.

المطلب الخامس: منهجي في التحقيق.

والقسم الثاني: احتوى النص الذي تم تحقيقه.

ومن ثم عملنا ملحقاً يحتوي على الآيات القرآنية، والأحاديث، والآثار، والأعلام، التي تم ذكرها بالمتن، ومن ثم قائمة بالمصادر والمراجع، التي استخدمت في التحقيق.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وان ينفعنا به .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الدراسي

المبحث الأول: دراسة عن المؤلف

المبحث الثاني: دراسة عن المؤلف

المبحث الأول

دراسة عن المؤلف

المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه، نسبته، مولده ونشأته، أولاً ده

المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وفاته

المطلب الأول

اسمه، كنيته، لقبه، نسبته،
مولده ونشأته، وأولاده

اسمه: عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ، وهذا الاسم قد أجمع عليه كل من ترجم له^(١).

كنيته: كني بـ(أبي احمد)^(٢).

لقبه: لقب الشيخ بألقاب عده، منها:

- النجدي، ولقبه بهذا اللقب أكثر من ترجم له^(٣).
- الحنبل^(٤).

نسبته: إن جميع من ترجم للشيخ النجدي نسبه إلى مدينة نجد^(٥)، بقولهم النجدي^(٦).

مولده ونشأته: ولد في بلاد نجد، في مدينة الدرعية^(٧) عام ١٢١٩هـ، ونشأ بها، وبها قرأ مبادئ العلوم^(٨).

أولاده: لقد ذكر المترجمون للشيخ النجدي أن له أولاداً هم:^(٩)

(١) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠، عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١ / ١٠٠، مشاهير علماء نجد وغيرهم ١ / ٤٧.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: مشاهير علماء نجد ١ / ٤٧.

(٤) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠.

(٥) نجد ، هناك نجدان، نجد الحجاز، ونجد اليمين. والشيخ عبد الرحمن منسوب إلى نجد الحجاز، أي أرض المملكة العربية السعودية. ويكون نجدها جنوب أرضها. ينظر: أحسن التقسيم في معرفة الأقاليم ١ / ٩٧.

(٦) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠.

(٧) الدرعية: كانت عاصمة الدولة السعودية، ثم تحولت عاصمتها إلى الرياض ينظر: في رحاب البيت العتيق ١ / ٥٦.

(٨) ينظر: عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١ / ١٠٠، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠. ولم اعثر ترجمة لأي واحد منهم.

(٩) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠.

- ١- احمد الأزجي.
- ٢- عبد الله الكاتب في قلعة الوجه زمن الذين بقوا في مصر.
- ٣- محمد. قال الشيخ حمود التويجري^(١٠) : وممن اشتهر بتعبير الرؤيا من المتأخرین، وكانت له اليد الطولی في هذا العلم الشيخ محمد بن الشیخ عبد الرحمن بن الشیخ عبد الله بن الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى ، ويعرف هذا الشیخ عند عشيرته وأهل بلده بالمری.

المطلب الثاني

شیوخه، تلامذته

شیوخه: وجدنا شیخین للنجدی تتلمذ عليهما. هما:

الأول : والده، عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب^(١١).

الثاني: الشيخ عبد الرحمن بن حسن وهو ابن عمه^(١٢)،

تلامذته: لم نعثر على تلاميذ للشيخ النجدی،

غير الشيخ عبد اللطیف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.^(١٣)

(١٠) حمود بن عبد الله التويجري ، ولد الشیخ فی مدینة المجمعة عام ١٣٣٤ھ شغل منصب القضاة فترة من الزمان فی المملكة العربية السعودية وله مؤلفات إسلامية، ووافته المنیة يوم الثلاثاء لخمس مضین من رجب عام ثلاثة ١٤١٣ھ عن عمر يقارب الثمانین عاماً فی الرياض. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٥ / ٢٧١ ، مجلة البيان ٦٠ / ٩٨.

(١١) ينظر: عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١ / ١٠٠ . الشیخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ، وله مؤلفات منها(مسنک الحج) وهو مطبوع ت ١٢٣٣ھ. ينظر: التأریخ و الوفیات ١ / ٣١ ، دراسة الأحادیث والأثار الواردة فی ابتداء رمي الجمار أيام التشريق ١ / ٥٩.

(١٢) ينظر: حلیة البشر فی تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠ . عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، وله مؤلفات منها(قرۃ عيون الموحدین فی تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلین ، فتح المجید شرح كتاب التوحید) ، (ت ١٢٥٥ھ). ينظر: التوسيط والاقتصاد فی أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ١ / ٧ ، كتب أتنى علیها العلماء ١ / ١٠٢.

(١٣) ينظر: عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١ / ١٠٠ ، حلیة البشر فی تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠ . الشیخ عبد اللطیف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشیخ ، وله مؤلفات منها(شرح نونیة ابن القیم) ، والكتاب مخطوط فی مکتبة جامعة الملك سعود ، ولم يکمل شرح الكتاب ، ثم طبع عن

المطلب الثالث مكانته العلمية، وفاته

أولاً: مكانته العلمية:

كان للنجدي مكانة علمية عالية، فقد كان إماماً عالماً حافظاً زاهداً، توغل في علوم التفسير، والحديث، وأصولهما، والفقه، وعلم اللغة، في الأزهر، ثم صار أحد المدرسين في جامع الأزهر، وانتفع بعلمه خلق كثير، وصار في الأزهر شيخ رواق الحنابلة، وكان ظاهر النقوى والصلاح والزهد والعبادة^(١٤).

ثانياً: وفاته:

كل من ترجم للنجدي ، ذكروا أن وفاته كانت بمصر سنة أربع وسبعين ومائتين وألف رحمه الله تعالى.^(١٥).

المبحث الثاني

دار أطلس الخضراء بالرياض ، بتحقيق الدكتور يوسف السعيد (ت ١٧٩٣ هـ) . ينظر: الأثبات في مخطوطات الأئمة: ابن تيمية وابن القيم وابن رجب ١ / ١٥٢ ، كتب أثني عشر لها العلماء ١ / ٢٥ .

(١٤) ينظر: عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١ / ١٠٠ ، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١ / ٣٧٠ .

(١٥) ينظر: المصادر السابقة.

دراسة عن المؤلف

المطلب الأول: مادة الكتاب

المطلب الثاني: اسم الكتاب، وسبب تأليفه، وتوثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها.

المطلب الرابع: أوصاف النسخة الخطية.

المطلب الخامس: منهجنا في التحقيق

المطلب الأول

مادة الكتاب

رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح للإمام عبد الرحمن بن عبد الله النجاشي، وهو مخطوط فقهي على المذهب الحنفي، بين فيه الأحكام المتعلقة بالصبي من زواج، وتحليل، وخلع.

- أهلية في عقد الزواج ومبادرته لعقد الزواج بنفسه وأهلية للطلاق.
- عدة المطلقة من الصبي المميز.
- زواج التحليل من قبل الصبي المميز.
- الأحكام المتعلقة بالخلع.

المطلب الثاني

**اسم الكتاب، وسبب التأليف،
وتوثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه،**

أولاً: اسم الكتاب:

من خلال استقراء الفهارس العامة للمكتبات التي اطلعت عليها، فقد ذكروا أن اسم هذا المخطوط الذي بين أيدينا: (رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح)، للإمام النجدي، فهرس الأزهرية، فهرس مكتبة المصطفى.^(١٦)

ثانياً: سبب التأليف:

تعد رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح مخطوطة في الفقه على المذهب الحنفي، فقد جمع هذا المخطوط الأحكام المتعلقة بالصبي في النكاح. لقد برع سبب التأليف واضحاً، حين ذكر ذلك المؤلف نفسه في المقدمة فقال: قد سألني بعض العلماء لنبين أحكام الصبي المميز في النكاح، على مذهب الأمام المجل أحمد بن حنبل.

ثالثاً: توثيق نسبة المخطوط للنجدي:

ذكرت فهارس المكتبات أن هذا المخطوط (رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح) هو للنجدي^(١٧).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها.

أولاً: منهج المؤلف في الكتاب.

من خلال متابعة ما كتبه النجدي في هذه الرسالة، نجد أنه قد اتبع منهاجاً معيناً، وذلك كالتالي:

١. الكتاب عبارة عن نقل لآراء الإمام أحمد بن حنبل فقط، مع ذكر لآراء بعض الصحابة.

٢. استدل على المسائل بالأدلة الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين وبكمية كبيرة، إلا أنني لاحظت عدم حكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف والبطلان.

٣. طريقة في الإحالة: للنجدي طريقتان في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فتارة ينسب الأقوال إلى الكتب، كالإجماع، وهو نادر، وتارة ينسبها إلى قائلها كآراء الصحابة.

(١٦) مكتبة الأزهرية تحت رقم (٣٠٢٣٣٥).

(١٧) ينظر: فهرس الأزهرية ١ / ٢١٨، فهرس مكتبة المصطفى ٢ / ٢٦٢.

٤. اعتمد المؤلف نظام الإحالة فنجده يحيل الرأي إلى كتابه، فيقول (كما نجده).

ثانياً: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

لم يصرح الشيخ النجدي في رسالته إلا مصدراً واحداً، وهو في الفقه الحنفي، ومن الملاحظ أنه لم يذكر كتاب أصول، أو حديث، أو تفسير، أو لغة، أو بلاغة، أو مصادر للمذاهب الأخرى. وهذا المصدر هو:

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى ٩٦٠ هـ)^(١٨)

المطلب الرابع وصف النسخة الخطية

بعد التقصي والبحث عن المخطوطات، وجدنا نسخة واحدة فقط، وبفضل الله وملائكته، استطعنا الحصول على هذه النسخة التي اعتمدناها في التحقيق من مكتبة الأزهر بمصر، وفيما يأتي وصف موجز للنسخة:

النسخة في مكتبة الأزهر بمصر

- رقمها في المكتبة: (٣٠٢٣٣٥).
- عدد أوراقها: (٩) ورقة مكتوبة بخط النسخ.
- عدد سطور الصفحة: (١٥) سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (٧-٥) كلمة.
- قياسها: ١٥ × ١٠ سم.
- تاريخ النسخ: في نهاية الكتاب ذكر الناشر أنه تم الفراغ من كتابتها في صبيحة يوم السبت، الحادي والعشرين من شهر رجب من سنة ١٢٧٣ هـ، باسم العبد الفقير إلى الله المولى الكبير محمد الليثي بن يوسف بن حسن
- النسخة من اللوح الصغير، واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، فلما وجدنا فيها صعوبة في قراءة الكلمات، ولا يوجد فيها سقط، وفيها هواشم، أو حواشي، لإكمال النقص.

(١٨) ينظر: إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون ٣ / ١١٣. وهناك كتاب ثان (الإقناع في الفقه): لأبي الحسن علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني البغدادي الحنفي المتوفى ٥٢٧ سبع وعشرين وخمسمائة، وقد ثبت لنا أن الكتاب الذي اعتمدته المؤلف هو (الإقناع) للحاوي بعد التتبع ومقارنته النصوص.

صورة غلاف المخطوطة



صورة بداية المخطوط

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالشَّهادَةُ إِنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْجَمَدِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْخَلَقُ الْمُعْجِزُ الْمُحْكَمُ الْمُعْلَمُ بِالْعِلْمِ عَلَى
الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَعْلَمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ وَالشَّهادَةُ إِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
وَخَلِيلُهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَرَحْمَاتُ النَّبِيِّينَ
الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَأَيْلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِهِمْ بِالْحَسَنَاتِ إِلَيْهِ يُوْهَدُ الدُّنْيَا **أَتَّ**
فَوَدَّ سَالِي بِعُصْنِ الْعَيَّاهِ لَعْبَيْنِ زَادَهُ
اللَّهُ عَلَيْهِ فَقْعَدَ فِي الدَّرِّيْنِ عَنْ احْكَامِ
الْجَبَيْرِ الْمَيَّازِ عَلَيْهِ ذَبَابُ الْإِمامِ الْمَجَّالِ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَمْبِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ **فَاقْرُلَ** وَبِاللَّهِ التَّرْفِيقُ الصَّبِيْرُ
الْمُحْسِنُ

صورة الصفحة الأخيرة

٧٧

وكان المزاغ من نسيبه وله رسائل
في يوم السبت المبارك الحافظ
بـ بـ خـ شـ عـ لـ اـ نـ اـ سـ اـ مـ

المجزء

علي يد العبد الغفير الذليل الحغير محمد
اللبيشي بن يوسف بن حسن
اصلي الله ثانية واليه
احسن وغفر
له دلو الدرب
وستنادي بمحنه
والحمد لله رب العالمين
امين

المطلب الخامس

منهجنا في التحقيق

بعد أن يسر الله تعالى لنا أن قمنا بتحقيق هذا المخطوط ، حيث اعتمدنا على نسخة واحدة فقط، لعدم وجود غيرها، كما مر آنفا، وكان منهجنا يرتكز على الخطوات الآتية:

- قمنا بنسخ المخطوط.
- ثبّتنا بعض العناوين للفصول والمواضع التي لم يذكرها المؤلف، وأشارنا في الهامش أنها من زيادتنا، كما أضفنا بعض الكلمات أو الحروف في الجمل أو النصوص الفقهية كي تستقيم العبارة، مشيرا إلى ذلك في الهامش أنها من زيادتنا.
- بعد أن استقام النص، رجعنا ندقق في الأقوال التي ذكرها كي نعزّوها إلى مطانها من كتب الفقه، ومن سبق المؤلف، لتوثيق النص وتقويمه.
- قمنا بضبط النص القرآني، وثبتت اسم السورة ورقم الآية، وتخرّيج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في النص من كتب الحديث، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث ، وذكر الحكم على الحديث إذا كان موجودا وإن لم نجده اكتفينا بالتخرّيج، مميزين النص القرآني بالأقواس المزهرة، والحديث بالأقواس () .
- أضفنا كلمات التعظيم والصلوة على النبي ﷺ والترضي والترجم في المواضع التي لم تذكر فيها.
- صحننا ما ورد في النص على وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، دون الإشارة في الهامش،.
- علقنا على بعض المسائل التي رأينا أنها تحتاج إلى إيضاح، ذاكرين في بعض المسائل آراء المذاهب الأربع في الهامش، وبيننا الراجح منها استناداً على قوة الأدلة أو ضعفها .
- بيننا معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح، وعرّفنا بالمصطلحات الفقهية الواردة في النص لغة وشرعا.
- ترجمنا للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.
- فهرسنا للمخطوط بالفهارس المطلوبة التي تعين القارئ وتوصله إلى المعلومة بجهد أقل.
- رتبنا المصادر التي اعتمدناها على حروف الهجاء.
- ختاما..

هذا ما استطعنا الوصول إليه وعرضه وإيضاحه وبيانه، وما كان لنا فيه من فضل، إلا من الله وكرمه ونعمته وتيسيره وتوفيقه، أما الخطأ والجهل ومخالفة قواعد التحقيق فإن النقص من سمات الإنسان، وما غافر الذنب إلا الله فنستغفره ونتوب إليه عن كل خطأ ونحيط به وننفعه بكل طالب علم، فإن تم المقال ولم يبق لقلمنا ما نخطه لوجهه وأن ينفعنا به وينفع به كل طالب علم، فإن تم المقال ولم يبق لقلمنا ما نخطه فالصلوة والسلام على محمد وآلها وصحبه ما صلى المصليون واستغفرون المستغفرون.

القسم الثاني

النص المحقق

(مقدمة الكتاب)^{١٩}

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الخلق أجمعين (الذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَ * عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) ^{٢٠} (فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) ^{٢١} ، وأشهد أن مهداً عبده ورسوله وخليله سيد المرسلين وخاتم النبيين الذي أرسله الله رحمة للعالمين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد سألني بعض العلماء [(زاده الله علما وفقها في الدين) ^{٢٢} لنبيين] ^{٢٣} أحكام الصبي المميز في النكاح على مذهب الإمام المجل احمد بن محمد بن حنبل ^٤ رضي الله تعالى عنه .

فأقول وبالله التوفيق :

الصبي المميز^{٢٥}

^{١٩} من زيادتي

^{٢٠} سورة القلم الآيات (٤ - ٥)

^{٢١} سورة غافر من الآية (٦٤)

^{٢٢} جملة اعتراضية يصف بها المؤلف من سأله.

^{٢٣} في المخطوط (لنبيين زاده الله علما وفقها في الدين عن) وغيرناها ل تستقيم العبارة.

^{٢٤} هو : أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ويكتن بأبي عبد الله وهو ثقة ثبت صدوق كثير الحديث وقد كان امتحن وضرب بالسياط، أمر بضربه أبو إسحاق أمير المؤمنين على أن يقول القرآن مخلوق فأبى أن يقول وقد كان حبس قبل ذلك فثبت على قوله ولم يجدهم إلى شيء ثم دعى إلى الخليفة المتوكلا على الله ثم أعطى مالا فأبى أن يقبل ذلك المال ثم إنه اعتل على موتة ومرض في أول يوم من شهر ربيع الأول ليلة الأربعاء وتوفي يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت منه سنة إحدى وأربعين ودفن بعد العصر وحضره خلق كثير من أهل بغداد وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٥٤/٧: الوفي بالوفيات ٣٤٤/٢: .

^{٢٥} التمييز لغة: مَصْدُرُ مَيْرٍ، يُقَالُ: مَازَ الشَّيْءُ إِذَا عَزَّلَهُ وَفَرَّزَهُ وَفَصَلَهُ، وَتَمَيَّزَ الْقَوْمُ وَامْتَازُوا صَارُوا فِي نَاجِيَةٍ. وَامْتَازَ عَنِ الشَّيْءِ تَبَاعَدَ مِنْهُ وَيُقَالُ: امْتَازَ الْقَوْمُ إِذَا تَمَيَّزَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، يُنْظَرُ لسان العرب: ٤/١٢، مادة (ميزة). ولعل القول الأخير عند أهل اللغة (امتاز القوم إذا تميز بعضهم من بعض) هو وصف للصبي المميز لأن امتاز عن قرنائه بصفة إدراكه لخطاب العقلاة. وفي الاصطلاح تعريف الصبي المميز هو : الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب ، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام ، وهذا التعريف محل اتفاق بين المالكية ، والحنابلة ، وقول الشافعية ، وعند الحنفية وبعض الحنابلة ضبطوه بالسن وحددوا السن بالسبعين وعلوا أن هذا هو سن التكليف بالصلة ويصبح اعتكاف الصبي به، ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/٣٩٧ ، حاشية العدواني على شرح الكفاية ٣/٣٧١، إعانة الطالبين ١/٤٢ ، الإنفاق ١/٣٩٦ ، المبدع ١/٤٥٨ .

ولبعض الفقهاء قول في بيان علامات التمييز :

فالحنفية قالوا: إن أقل سن يعتبر فيه التمييز سبع سنين ، وهو الذي يعقل المنافع والمضار، حاشية الطحاوي ١/٣٩٧ .

عند إمامنا^{٢٦} كالبالغ^{٢٧} إلا في :

والملكية قالوا: والظاهر إن المراد بفهم الخطاب ورد الجواب انه إذا تكلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا انه إذا دعى أجاب، موهاب الجليل ٤/٤٤.

وللساقيعية قوله اخران لمعرفة الصبي الممیر:
 الاول: أن يعرف يمينه من شماله ، والمراد بمعرفة يمينه من شماله معرفة ما يضره وينفعه
 لخبر أبي داود أنه ﷺ سئل متى يؤمر الصبي بالصلة فقال: (إذا عرف يمينه من شماله) أي ما يضره
 مما ينفعه ، إعنة الطالبين . ٢٤/١

الخبر أخرجه أبو داود في سننه ونصه حدثنا سليمان بن داود المهربي ثنا ابن وهب أخبرنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنمي قال : دخلنا عليه فقال لأمرأته متى يصلى الصبي ؟ ففقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال (إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة) رقم الحديث (٤٩٧) / ١٣٤ ، قال ابن القطان (وهذه المرأة) لا نعرف حالها ، ولا هذا الرجل الذي روت عنه ولا صحت له صحبة ، البدر المنير في تحرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن ، ٢٤١ / ٣ ، وضعف هذا الحديث الإمام النووي في كتابه خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، ٢٥٢ / ١ ، وقال ابن رجب في كتابه فتح الباري عن هذا الحديث : مرفوع آخر حده أبو داود في سننه .

الثاني: هو الذي صار بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ١ / ص ٢٨٩.

٢٧ يقصد به الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله .
 ٢٨ البُلوغ لغةً: الْوَصْولُ، يُقَالُ بَلَغَ الشَّيْءَ يَلْتَعِنُ بُلُوغًا وَبِلَاغًا : وَصَلَ وَانْتَهَى ، وَبَلَغَ الغلام أدرك
 ، ينظر لسان العرب مادة (بلغ) : ٤١٩/٨ ، مختار الصحاح مادة بلغ ٢٦/١ .
 وفي الاصطلاح: النهاء الصغير أي انتهاء حد الصغير في الإنسان، ليكون أهلاً للثكاليف
 الشرعية. أو هؤلئك: قرءة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولة إلى غيرها ، ينظر درر الحكم
 شرح مجلة الأحكام ٦٣٣/٢ شرح الزرفاني ٥ / ٢٩٠ .

و عند الفقهاء أمران يعرف بهما البلوغ وهما:
الأول السن: في حال لم تظهر على الصبي - وحتى الجارية - علامات البلوغ:
ف عند أبي حنيفة رحمه الله : ثمان عشرة سنة في الغلام وسبعين عشرة سنة في الجارية ، و على
قوله رحمه الله : " لأنه إنما يقع اليأس عن الاحتلام الذي علق الشرع الحكم به بهذه السن ". بدائع الصنائع
١٧٢/٧

و عند الإمام مالك رحمه الله والظاهريه : لا حد للبلوغ من السن و عند الإمام مالك حد البلوغ الاحتلام أو الإنبات للصبي والحيض للنساء أو يأتي على الصبي أو الجارية من الزمان ما يعلم انه لا يبلغ إلا محتلماً أو انها قد بلغت على الغالب ، ولديهم قوله عليه الصلاة والسلام : (رفع الفلم عن ثلاث الصبي حتى يحتم المستدرك على الصحيحين برقم ٩٤٩ / ٣٨٩) قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجه "وقال الذبيهي: في التأييس على شرطهما، المستدرك مع تعليلات الذبيهي ٣٨٩ / ١ ، ووجه الدلالة عندهم إن إثبات البلوغ بغير الاحتلام يخالف الخبر ، بنظر الكافر لابن عبد البر ، ١١٨ / ١ ، المجلد ٩١ / ١ .

و عند الشافعية، والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن وهب، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والإوزاعي، وجماعة من أهل المدينة ، إن سن البلوغ للصبي والجارية خمس عشرة سنة ، الأئم ٦٩١/١ ، المغني ٤/٢٩٨ ، بدائع الصنائع ٧/١٧٢ ، الهدایة شرح البداية ٣/٢٨٤ ، الكافي لابن عبد البر ١/١١٩ . ولديهم :

١- خبر ابن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه . ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث . فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن

يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة (متفق عليه ، البخاري برقم (٢٥٢١) / ٩٤٨ / ٢، مسلم برقم (١٨٦٨) / ٣٠١٤٩٠)

٢- واستدلوا بما روى قتادة عن أنس مرفوعا : (الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود)، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (١١٠٩٦) / ٥٦ و قال : إسناده ضعيف ، وقال الحنابلة : لأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال المعني . الثاني علامات البلوغ : أختلف الفقهاء في تحديد علامات البلوغ للصبي والجارية على ما يأتي :

عند بعض الحنفية : أن علامات البلوغ للصبي والجارية هي: المني والاحتلام ، وتنفرد الجارية بعلامات هي : الحيض والحبل ، ينظر فتاوى السعدي ١١٣ / ١.

وعند المالكية : للصبي والجارية سبع علامات خمس يشتركان بها هي: إنزال المني مطلقا في نوم أو يقظة، وإنبات الشعر الخشن لا الزغب للعانية ، وتنن الإبط ، وفرق أربننة الأنف ، وغلظ الصوت ، وأثنان تنفرد بها الجارية وهي : الحيض والحبل ، ينظر الشرح الكبير للدردير ٢٩٣ / ٣.

وعند الشافعية والحنابلة : علامات البلوغ للصبي والجارية هي : الاحتلام أو أن يخرج المني وقت إمكانه ، ونبات شعر العانية الذي يحتاج إلى إزالتها حلق ، ويزيد عند الإناث الحيض والحبل ، ينظر المذهب ٣٣٠ / ١، كشف النقاع ٤٣٢ / ٢.

مما سبق من أقوال الفقهاء نرى أنهم :

متقون على أن خروج المني – بالإنزال أو الاحتلام – علامات بلوغ للصبي والجارية وتحتتص الجارية بالحيض والحبل .

واختلفوا في اعتبار إنبات الشعر الخشن كعلامة على البلوغ الذي يحتاج إلى إزالتها حلق : فالمالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف على أن إنبات الشعر الخشن للعانية علامة مشتركة بين الصبي والجارية كذلك، ينظر: الشرح الكبير ٢٩٣ / ٣، المذهب ٣٣٠ / ١ مغني المحتاج ١٦٧ / ٢، المغني ٢٩٧ / ٤، شرح العدة ١٢١ / ٢.

وخلفهم الإمام أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام مالك رحمهما الله : أن لا اعتبار لإنبات الشعر كعلامة للبلوغ ، وقال أبو حنيفة: "لا اعتبار به لأنه نبات شعر فأشباه نبات شعر سائر البدن" ، وقال المالكية أن الإنبات ليس بعلامة مطلقا أي لا في حق الله ولا في حق العباد ،
ينظر: تبيان الحقائق ٢٠٣ / ٥، المدونة الكبرى ٢٩٣ / ١٦ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٩٣ ، المغني ٢٩٧ / ٤ .

واحتاج الفائلون أن إنبات الشعر الخشن علامة للبلوغ بالآتي :

١- عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ: (اقْتُلُوا شَيْوَخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبِقُوا شَرْحَهُمْ) سنن أبي داود برقم (٢٦٧٠) / ٣٤ ، سنن الترمذى برقم (١٥٨٣) / ٤٤٥ ، وفيه (الشرح الغلمان الذين لم ينبو) وقال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب . دلالة الحديث :

(واسبقوا شرهم) أي الغلمان الذين لم ينبو لهم شعر خشن في وجوههم وهو دليل على البلوغ ٢- عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعدا حكم علىبني قريطة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (لقد حكم حكم الله الذي حكم الله به فوق سبع سماواته) ، سنن النسائي الكبرى برقم (٨٢٢٣) / ٥٦٢ ، واصله في البخاري برقم (٣٨٩٥) / ٤١٥١ ، ومسلم برقم (١٧٦٨) / ٣٨٨ . دلالة الحديث :

(أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي) أي ان الذي يحلق شعر وجهه وكل شعر غير مرغوب فيه كشعر العانية فالشعر الذي يلزم لازالته بالموس هو علامة على البلوغ.

٣- عن عطية الفرزطي قال (كنت من سبئي بني قريطة فكانوا يتظرون فمن آتبت الشعر قيل ومن لم ينبو لم يقتل فكذلك فيمن لم ينبو) ، سنن أبي داود برقم (٤٤٠) / ٤١٤ ، سنن الترمذى برقم (١٥٨٤) / ٤٤٥ وقال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . والراجح مما مر من أقوال الفقهاء رحمهم الله :

١- توقف^{٢٨} صحة نكاحه على إذن وليه^{٢٩}.

٢- وفي عدم العدة على مطلقه من سن دون عشر سنين^{٣٠}.

لان المميزين مخاطبون بأصل الشرع وان لم يكن واجبا عليهم حتى يبلغوا الحلم^{٣١} بدليل قوله ﷺ : (مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) ولصحة الصلاة والحج والصيام منهم وسائر العبادات البدنية^{٣٢} فقد دخلوا في الخطاب^{٣٤} في قوله تعالى : (فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)^{٣٥} فان زوجه أبوه أو وصي أبيه في النكاح لمصلحة صح نكاحه فإذا طلق الصبي الذي سنه دون عشر سنين تحقيقا فليس على مطلقه عدة وتبين منه حالا وتحل للأزواج لان

إن العمر الذي يعرف به البلوغ هو خمس عشرة سنة ، للأحاديث ساقوها استدلالا لرأيهم ، وان هذا العمر هو الذي جرت عليه التجربة في معرفة البلوغ والله اعلم .

وإن إنبات الشعر الخشن الذي يحتاج لرفعه الحلق هو عالمة للبلوغ للصبي والجارية للحديث والأثرين التي ساقوها وال الصحيح منها يقوى ضعيفها والله اعلم .

٢٨ أي توقف صحة عقد النكاح المبرم من الصبي المميز لنفسه على إذن وليه حتى يكون صحيحا .

٢٩ الولي هو: من له ولادة التصرف على غيره ، في النفس أو في المال ؛ لصغر أو سنه أو رق أو غير ذلك ويظل الحجر قائما إلى أن يزول سببه ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨٣/٢ .

٣٠ لم أقف على هذا القول نصا ، وذكر بعضهم قولًا يستناد منه معنى لهذا، في المغني ٨٥/٩ : من قذف من هو دون العشر سنين لم يحد ، لأن إدراك سن يجامع بمثله شرط لوجوب الحد على قاذفة ، ويجب تأدبيه .

٣١ الحلم من الاحتلام وهو : خروج المنى في نوم أو يقظة بجماع أو غيره. ينظر الإقناع للحاوي ٢٢٧/١ ، والمراد إن الاحتلام هو عالمة البلوغ الواضحة لسن التكليف .

٣٢ أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥) ، ١٣٣/١ ، بلفظ : (مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) .

٣٣ العبادات البدنية منها ما هو محض كالصلاوة والصوم والطهارة التي لا يجوز التوكيل بها ، أما الحج فهو من العبادات البدنية التي يجوز التوكيل بها عند عدم الاستطاعة ، ينظر الإنصاف للمرداوي ٣٦٠/٥ .

٣٤ الخطاب هو إيجاب العمل والتوكيل به ، وذلك يتوقف على الفهم والفهم لا يحصل بدون البيان) ، ينظر: كشف الأسرار ٥ / ٢٦٩ ، المسودة ٣٥٠ .

٣٥ سورة النساء من الآية (٣) .

الرجعة^{٣٦} منوطه بالعدة ولاعدة على مطلقه لأن العدة وجبت على مطلقه من بلغ عشرًا فأكثر لبراءة الرحم من ماء^{٣٧} المطلق ومن دون عشر سنين لا ماء له لمفهوم قوله^{٣٨} في الحديث السابق^{٣٩} لأن الأمر بالضرب على من بلغ العشر أنه قد يبلغ فكانت العشر مظنة للبلوغ وما دونهما ليس مظنة بل ولم يوجد من حمل منه دون عشر سنين، وقد وجد من حمل منه لعشر سنين وهو عمرو ابن العاص^{٤٠} رضي الله عنه تزوج وهو ابن عشر وولد له عبد الله^{٤١} فلم يكن بينه وبين ابنه عبد الله إلا إحدى عشرة سنة عشر سنين ومدة الحمل^{٤٢}. والتمييز هنا أن يعلم أن النكاح جامع بينه وبين زوجته وإن الطلاق مفرق بينهما فإذا تزوج الصبي بمطلقه ثلاثة ثلثاً واعتبر ما ذكر وإن لا يشترط تحليل^{٤٣} في العقد ولا قبله ولا نية من الصبي لأن النية مقصودة بالشرع

^{٣٦} الرجعة هي : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص ، الإقناع للحجاوي ١٠٩/٢ .
^{٣٧} يقصد به مبني الرجل .

^{٣٨} حديث : (مروهم بها لسبعين وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) .
^{٣٩} هو: عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور، داهية قريش ورجل العالم ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزن هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً في أوائل سنة ثمان مرافقاً لخالد بن الوليد وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة ففرح النبي^ﷺ بقدومهم وإسلامهم وأمر عمراً على بعض الجيش وجهزه للغزو وولي إمرة مصر مررتين وهو الذي فتحها مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين قال البخاري وله النبي^ﷺ على جيش ذات السلاسل نزل المدينة ثم سكن مصر وبها مات ، له أحاديث ليست كثيرة تبلغ بالذكر نحو الأربعين اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين وروي أيضاً عن عائشة حدث عنه ابنه عبد الله ومولاه أبو قيس وقبصة بن ذؤيب وأبو عثمان النهدي والحسن البصري مرسلاً وأبو عبد الله الأشعري وأخرون . ينظر: تقرير التهذيب ٤٢٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٥/٣ - ٥٦ .

^{٤٠} هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن ويقال كان اسمه العاص فغيره النبي^ﷺ ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء روى عن النبي^ﷺ كثيراً وعن عمر وأبي الدرداء ومعاذ وابن عوف وعن والده عمرو أسلم قبل أبيه وقيل لم يكن بين مولدهما إلا اثنتاً عشرة سنة أخرجه البخاري عن الشعبي ، وفي البخاري والبغوي من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة ما أجد من أصحاب رسول الله^ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ، قال الواقدي : مات بالشام سنة خمس وستين وهو يومئذ بن اثنين وسبعين وقال بن البرقي وقيل مات بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر ودفن في داره قاله يحيى بن بکير وحكى البخاري قول آخر إنه مات سنة تسعة وستين وبالأول جزم بن يونس وقال بن أبي عاصم مات بمكة وهو بن اثنين وسبعين وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل تسعة وستين . ينظر: تقرير التهذيب ، ١/٣١٥ - ٤٢٣/٤ .

^{٤١} ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٣/٤

^{٤٢} يقصد بالتحليل: نكاح التحليل وهو : أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثة^{٤٣} كي يحلها لزوجها أي بعد أن يدخل بها يطلقها كي تحل للذي طلقها .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بتحريم نكاح المخل^{٤٤}، وهو قول محمد بن الحنفية، وروي ذلك عن الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عباس، ومن التابعين الحسن، والنخعي، وفتادة، والليث، والثوري، وابن المبارك ، لقوله عليه الصلاة والسلام قال: (لعن الله المخل^{٤٥} والمخل^{٤٦} له) أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه ٢٢٧/٢ برقم (٢٠٧٦)، والترمذى في روایة عن علي برقم (١١١٩) والأخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم (١١٢٠) وقال عن روایة ابن مسعود حديث حسن صحيح ٤٢٨/٣ .

وقالوا : لأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايتها تشابه نكاح المتعة ، ينظر الكافي لابن عبد البر ١/٢٣٨ ، المذهب ٢/٤٦ و ٤٦ ، المغني ٧/١٣٧ ، المبسوط للسرخسي ٦/٩٠ .

لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)^٣ فإذا كانت النية مخالفة للشرع فلا تبيح محظوراً وقد قال ﷺ :

(لعن الله المحل والمحل له)^٤ إلا إذا اشترط التحليل قبل العقد ونوى الزوج نكاح رغبة لا نكاح تحليل فإن النكاح حينئذ صحيح لخبر ذي الرقعتين^٥ حين اشترطوا عليه قبل العقد تحليل المطلقة ثلاثاً فخالفهم بالنية ونوى نكاح رغبة فلما دخل بالمطلقة انتظر أهل المرأة خروجه وطلبوها منه أن يطلق أمرأthem فأبى وقال: (إنما تزوجتها رغبة فيها) فشكوه إلى عمر بن الخطاب^٦ رضي الله عنه فقالوا: (يا

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بصحبة هذا النكاح ، فإن تزوج بها الثاني على قصد أن يحللها للزوج الأول من غير أن يشرط ذلك في العقد صح النكاح ويثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني وفارقتها ، وإن شرط أن يحللها للأول الحواب كذلك ويكره هذا الشرط ، ينظر المبسوط للسرخي ٩/٦ .
وعند أبي يوسف النكاح جائز ولكن لا تحل به للأول ، المبسوط ١٠/٤ .

والراجح ما ذهب جمهور الفقهاء من أن نكاح المحل حرام للحديث الصحيح الذي استدلوا به ، ولا أنه نكاح بشرط فأشبه نكاح المتعة المشروط بأجل حرم لشرطه ولأنه نافي المقصود الحقيقي من الزواج ، قلت والنبي عليه الصلاة والسلام قد لعن المحل والمحل له واللعنة لم يوجد إلا لأهل الكبائر من الذنوب .^٧

٤٣ أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونصه، عن عمر قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^٨ برقم (٣/١).

٤٤ أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٧/٢ برقم (١٠٧٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن ماجة ٦٢٢/١ برقم (١٩٣٤) ، عن علي كذلك ، وفي رواية أخرى عند ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٩٣٥) ، وفي رواية ثالثة عن عقبة بن عامر وزاد فيها ، ونصها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أخيركم بالتيس المستعار ؟) قالوا بلـي . يا رسول الله قال (هو المحل . لعن الله المحل والمحل له)^٩ برقم (٦٢٣/١) ، وأخرج الترمذى الرواية بطريقين أحدها عن علي برقم (١١١٩) والأخرى عن ابن مسعود برقم (١١٢٠) وقال عن رواية ابن مسعود حديث حسن صحيح ٤٢٨/٣ .

وقال الألباني عن هذا الحديث : (حديث صحيح ، رواه جمـع آخر من الصحابة ، وحسن البخاري بعض أسانيدـه ، وكذا عبد الحق الإشبيلي ، وصحـحـه ابن السـكـنـ والـحاـكـمـ والـذـهـبـيـ وـابـنـ القـطـانـ وـابـنـ دـقـيقـ العـيـدـ وـابـنـ الجـارـودـ) صحيح أبي داود للألباني (١٨١١) ٦/٣١٥ .

٤٥ ذو الرقعتين هو : رجل من أهل الbadia له حسب ، أقحم إلى المدينة ، وكان محتاجاً ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين رقعة يواري بها فرجه ، ورقعة يواري بها ذبره يقعـدـ بـبابـ المسـجـدـ ، يـنـظـرـ بمـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـأـثـارـ لـلـبـيـهـيـ ، رقمـ الـحـدـيـثـ برـقـمـ (٤٢٤٠) ٤٢٤٨/٥ ، سنـنـ الـأـمـامـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ برـقـمـ (١١١٩) ١١١٩/٢ .

٤٦ هو: عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه بن نقيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب ويكتنى أبا حفص وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، من زوجاته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ومن مناقبه فعن نافع عن بن عمر أن النبي ﷺ قال اللهم أعز الإسلام بأحب الرجالين إليك بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام قال فكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب ، وعن سعيد بن المسيب قال أسلم عمر بعد أربعين رجلاً وعشرة نسوة فما هو إلا أن أسلم عمر فظهر الإسلام بمكة ، استشهد رضي الله عنه في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاثة وعشرين وعشرين وعاش نحوها من ستين سنة فمنهم من يقول عاش خمسين سنة والأرجح أنه عاش ثلاثة وستين سنة رضي الله عنه ، ينظر طبقات ابن سعد ٣/١٦٥ - ١٦٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٨ .

أمير المؤمنين غلباً ذو الرقعتين على أمرأتنا) فأرسل إليه عمر وقد كسته المرأة حلة^{٤٧} فلما أقبل قال عمر: (الحمد لله الذي كسا ذا الرقعتين) وذوا الرقعتين مكافئ للمرأة في النسب فقال له عمر: (لم لا تطلق امرأتهم) قال: (يا أمير المؤمنين إنما تزوجتها رغبة فيها) فقال عمر: (لو طلقتها لأوجعتك ضرباً)^{٤٨} فدل كلام عمر على أن من شرط عليه التحليل قبل العقد ونوى نكاح رغبة أن نكاحه صحيح وأن نكاح التحليل حرام^{٤٩} ولو شرط قبل العقد والوطء فيه حرام ، وقد حكم عمر بهذا الحكم بمحضر من الصحابة فلم ينكروه^{٥٠}.

وصحة نكاح المطلقة متوقف على انقضاء عدتها بثلاث حيضات مستقبلات كاملات لقوله تعالى : (وَالْمُطْلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^{٥١}

والقرء الحيض^{٥٢}

^{٤٧} الحلة هي : ما تكون من ثوبين إزاراً ورداء من جنس واحد ، وإنما سميت حلة لأنها تحل على لباسها كما يحل الرجل على الأرض قال الشاعر: نُحُلُّ بِلَادًا كَلَّهَا حُلُّ قَبْلَنَا وَنَرْجُو الْفَلَاحَ بَعْدَ عَادِ وَحَمْيَرَ ، ينظر: الظاهر ٣٨٧/١ .

^{٤٨} أخرجه البيهقي في سنته الكبرى برقم (١٣٩٧٥)، عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٧/٦ برقم (١٠٧٨٦) ، ونص الرواية عند البيهقي (عن بن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثة وكان مسكون أعرابي يقع بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت هل لك في امرأة تنكحها فتبينت معها الليلة وتصبح فقارتها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فإني مقيمة لك ما ترى وادهب إلى عمر رضي الله عنه فلما أصبحت أتوه وأتواها فقالت كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فألبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال الزم امرأتك فإن رايوك ببريبة فأتني وأرسل إلى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح)، وجميع الروايات عن ابن سيرين ، قال الإمام الشافعي " وقد سمعت هذا الحديث مسنداً متصلة عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى" الأم ، الشافعي ٨١/٥ .

^{٤٩} ينظر : المغني ١٣٩/٧ ، شرح منتهي الإرادات ٦٦٨/٢ .

^{٥٠} ينظر: كشاف القناع ٥ / ٩٦ .

^{٥١} سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

^{٥٢} ينظر: شرح الإرادات ٨١/٣ .

إن عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ثلاثة قروء ، بلا خلاف بين أهل العلم وذلك لقول الله تعالى : (وَالْمُطْلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة-٣٣٨) والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعاً فهو من الأسماء المشتركة ، وخالف أهل العلم المراد بقوله سبحانه : { يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } واحتللت الرواية في ذلك عن أحمد فروي أنها الحيض روبي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وأبي موسى وعبيدة بن الصامت وأبي الدرداء قال القاضي : الصحيح عن أحمد أن الإقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالإطهار فقال في رواية النيسابوري : كنت أقول إنه الإطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الإقراء الحيض وقال في رواية الأثرم كنت أقول الإطهار ثم وقفت لقول الأكابر والرواية الثانية : عن أحمد أن القروء الأطهار وهو قول زيد وابن عمر وعائشة وسليمان بن يسار وقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك و الشافعي وأبي ثور وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول بذلك قال ابن عبد البر : رجع أحمد إلى أن القروء

بدليل إن ابن عمر^{٥٣} طلق زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : (مره فليراجعها فإذا طهرت فان شاء طلقها وإن شاء امسكها)^{٤٤} ، وأن تغسل من الثالثة لأن حل وطئها متوقف على الغسل^{٥٥} لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ - أَيْ لَا تطأوْهُنَّ - حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ - أَيْ اغتسلن - فَأُنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ)^{٥٦} إن كانت من نوات الحيض ، أو بوضع الحمل واغتسلت من النفاس بعد الطهر، أو بثلاثة أشهر إن كانت آيسة فان بلغت خمسين سنة فأكثر أو لم تبلغ تسع سنين أو بلغت تسع سنين فأكثر ولم تحض^{٥٧} .
وأما من حاضت وارتقة حيضها ولم تدر ما رفعه فإنها لا تزال في عدة

حتى تحيض لما ذكر أو تبلغ سن الإياس^{٥٨} .

الأطهار قال في روایة الأثرم رأيت الأحاديث عنم قال القراء الحيض تختلف والأحاديث عنم قال أنه أحق بها حتى تدخل في الحيبة الثالثة أحديتها صاحح وقوية واحتاج من قال ذلك بقول الله تعالى : { فطلقوهن لعدتهن } أي في عدتهن كقوله تعالى : { ونضع الموازيرن القسط ليوم القيمة } أي في يوم القيمة وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض ويدل عليه [قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء امسك فتكل العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء] متفق عليه [وفي روایة ابن عمر : فطلقوهن في قبل عدتهن] ولأنها عدة عن طلاق مجرد مباح فوجب عقيب الطلاق وكعده الآيسة والصغرى ولنا قول الله تعالى : { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن } فقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض .
ينظر: المغني ٩ / ٨١ .

^{٥٣} هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن ولد سنة ثلث من المبعث النبوى فيما جزم به الزبير بن بكار قال هاجر وهو بن عشر سنين ، أسلم بمكة مع أبيه وهو صغير قبل أن يبلغ وهاجر مع أبيه وشهد غزوة الخندق وما بعدها وحضر يوم القدسية ويوم جلواء وما بينهما من وقائع الفرس وقال رسول الله ﷺ : (إن عبدالله رجل صالح) وقال جابر بن عبد الله : ما أدركنا أحدا إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر ، وقالت عائشة : ما رأيت أحدا ألم للأمر الأول من ابن عمر ، مات عبدالله بن عمر سنة ثلث وسبعين وكذلك قال أبو الفضل بن دكين وابن بكير وقيل إنه مات في سنة أربع وسبعين وعن سعيد بن غifer قال في سنة أربع وسبعين مات عبدالله بن عمر بمكة فدفن بذبي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل إنه دفن بفتح وهو ابن أربع وثمانين .
ينظر: المنظم ٦ / ١٣٢-١٣٣ ، الإصابة ٤ / ١٨١ .
^{٥٤} أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩٥٣ برقم ٢٠١١٥ ، أخرجه مسلم في صحيحه ٢ برقم ١٠٩٣ .

^{٥٥} ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٣٣/٢ .

^{٥٦} سورة البقرة من الآية (٢٢٢)

^{٥٧} ينظر كشاف القناع ١٩٩/١ .

^{٥٨} ينظر: الفروع ٢٦/٣ . الحنفية اختلفوا في حد الإياس ، قال بعضهم : يعتبر بأقرانها من قرابتها ، وقيل يعتبر بتراكيبها

أنه يختلف بالسمن والمزاال . وعن محمد أنه قدره بستين سنة . وعنده في الروميات بخمس وخمسين ، وفي المولدات ستين ، وقيل خمسين سنة ، والفتوى على خمس وخمسين من غير فصل وهو روایة الحسن عن أبي حنيفة ، وعنده أيضا ما بين خمس وخمسين إلى ستين .
وذكر محمد في نوادر الصلاة : العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض

وأما من علمت ما رفعه كشرب دواء أو غيره فإنها تعتد باثنتي عشر شهرًا مدة الحمل تسعة أشهر وثلاثة أشهر للعدة إذا عرفت ذلك^{٥٩}.

واعتبرت أركان النكاح وشروطه^{٦٠} وتولي نكاح المرأة ولديها العاصب أبوها فأبواه فإنها فالأقرب، إلا إن كان الأقرب عاضلاً^{٦١} أو غائباً فوق مسافة قصر وشقت مراجعته فإنه يتولى من يليه قوله^{٦٢}: (لا نكاح إلا بولي

إذا لم يكن عن آفة . وقال محمد بن مقاتل الرازي : هذا إذا لم يحكم بالياسها ، فأما إذا حكم بالياسها ثم رأت الدم لا يكون حيضاً وهو الصحيح . والمرأة إذا لم تحض أبداً حتى بلغت مبلغاً لا يحيض فيه أمثلها غالباً حكم بالياسها . وذكر في الجامع الصغير : إذا بلغت ثلاثة سنّة ولم تحض حكم بالياسها .

وقال الشافعي : في حد الآيس قولان (أحدهما) يعتبر آيس أقاربها لأنها أقرب اليهن (والثاني) يعتبر آيس نساء العالم، وهو أن تبلغ اثنتين وستين سنة، لانه لا يتحقق الآيس فيما دونها.

و عند الحنابلة: حد الآيس خمسون سنة وعنه أن ذلك حد في نساء العجم وحده في نساء العرب ستون سنة) اختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات فعنده أوله خمسون سنة لأن عائشة رضي الله عنها قالت لن ترى المرأة في بطنهما ولداً بعد خمسين سنة وعنه ان كانت من نساء العجم خمسون سنة وان كانت من نساء العرب فستون لانهن أقوى جبلة وطبيعة وقد ذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب ان هند ابنة أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة وقال يقال إنه لن تلد خمسين سنة إلا عربية ولا تلد لستين إلا فرشية وللشافعي قولان (أحدهما) يعتبر السن الذي بتيقن أنها إذا بلغته لم تحض، قال بعضهم هو اثنان وستون سنة (والثاني) يعتبر السن الذي يبيّن فيه نساء عشيرتها لأن الظاهر أن نشأها كائناتهن وطبعها كطبعهن وقال شيخنا الصحيح إن شاء الله أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة لان وجود الحيض في حق هذه نادر بدليل قول عائشة وقلة وجوده فإذا انضم إلى هذا انقطاعه عن العادات مرات حصل الآيس من وجوده فلها حينئذ أن تعتد بالأشهر وان انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه على ما ذكره ان شاء الله تعالى وان رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح لأن دليل الحيض الوجود في زمن الامكان وهذا يمكن وجود الحيض فيه وان كان نادراً وان رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض فعند ذلك لا تعتد به وتعتد بالأشهر كالتي لا ترى دما. ينظر: الاختيار لتعليق المختار ٣ / ١٩٢ ، المجموع ١٨ / ١٣٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٩ / ١٠٧ .

ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٤ .^{٥٩}

^{٦٠} - ذهب الحنفية إلى أن أركان عقد النكاح هما (الإيجاب، والقبول)، وذهب المالكية إلى أن أركان عقد النكاح هي (ولي، زوج وزوجة، وصيحة)، وذهب الشافعية إلى أن أركان العقد هي (صيحة، وزوج، وزوجة، وشاهدان، وولي)، وذهب الحنابلة إلى أن أركان عقد النكاح هي (زوجان، والإيجاب، والقبول)

وشروط عقد النكاح حددتها الحنفية بأربعة هي (شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط اللزوم، وشروط النفاذ) وحددها جمهور الفقهاء بثلاثة شروط وأن الفقهاء اتفقوا على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج أو تخالف أحكام الشريعة. واتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة الشروط التي يكون فيها تحقيق وصف مرغوب فيه، أو خلو المرأة من عيب لا يثبت الخيار في فسخ الزواج. واختلفوا في الشروط التي لا تكون من مقتضى العقد، ولكنها لا تنافي حكماً من أحكام الزواج، وفيها منفعة لأحد العقددين، كاشترط ألا يتزوج عليها أو ألا يسافر بها، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدتها، فالحنابلة يقولون: إنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها. والحنفية يقولون: إنها شروط ملغاة، والعقد صحيح. والمالكية يقولون: إنها شروط مكرورة لا يلزم الوفاء بها، بل يستحب فقط. والشافعية يقولون: إنها شروط باطلة، ويصح الزواج بدونها. ينظر: فتح القدير ٣ / ١٠٤ ، المدونة ٥ / ٢٨٦ ، إعانة الطالبين ٣ / ٣٤٧)، الروض المربع ٣ / ٦٧ .

وشهادي عدل وإيماء امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل)٦٢ فان لم يكن للمرأة ولـي فالحاكم أو يـُحـکـم الزوجان بينهما حـکـماً صـالـحاً لـلـحـکـم فهو حـکـم فإذا تزوج الصبي المميز الذي سنه دون عشر سنين تحقيقاً بالمطلاقة ثلاثة ثلاثاً ودخل بها وجماعتها بإيلاج وانتشار في قبل أصلي احترازاً من الخنزى المشكل)٦٤، ثم طلقها مختاراً باعتبار ما ذكر، حلت لزوجها الأول حالاً،

لأنها بانت^(٦٥) منه، وليس عليها عدة^(٦٦)، وليس له عليها رجعة^(٦٧)،

٦١ العضل هو : منع المرأة من التزويج بكفها إذا طلبت ذلك ورغم كل واحد منها في صاحبه، المغني ، ٢٤/٧ .

٦٤ - **الخنزى المشكل**: هو من له آله الرجال، وآلية النساء معاً، أو لاشيء له مطلقاً. ينظر
القاموس الفقهي ١ / ١٢٤ ، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة: ص ٥٥.

^{٦٥} - البت في اللغة هو: القطع، ينظر: لسان العرب: ٢ / ٦ ، مادة(بنت).
 والمبتوة: هي التي انقطعت علاقتها الزوجية بزوجها الحال من حالي: إما أن يطلقها في عدّة يجوز له أن يرجعها فيها، ولكنها تنتهي العدة ولم يراجعها.
 يعني رجل طلق امرأته طلاقاً واحدةً رجعيّةً ثم إنها اعتدت منه فباتت، فصارت أجنبية؛ فلا يجوز له أن يرجعها بعد انقضاء عدتها، كالطلاق العادي المعروف، وهناك حالات أخرى كثيرة، منها ما لو وقع الطلاق على مال، أو وقع فسخ لهذا العقد، فإنها تُعدّ منه بعدة لا يجوز له أن يرجعها فيها، لو

إلا برضها وعقد، وللليل اشتراط الإيلاج بالانتشار، حديث امرأة^(٦٨) رفاعة القرطي^(٦٩)، حين طلقها ثلثاً، وتزوجت بعد الرحمن بن الزبير^(٧٠)، فطلبت أن يطلقها لكي ترجع إلى رفاعة، وأبى عبد الرحمن أن يطلقها، فترافعا إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ليس معه إلا مثل هبة هذا الرداء^(٧١) تعني أنه لا ينشر فقال:

قالت له: طلقي على أن أرد إليك المهر مثلاً فقل طلقها؛ فلا يجوز له أن يرجعها وهي في عدتها؛ لأن الطلاق يقع طلاقاً بائناً، وكذا لو طلقها قبل الدخول؛ فليست لها عدة تعتد بها هذه المرأة. وبالحالة الثانية: أن يكون قد طلقها ثلث تطليقات فبانت منه، وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالبينونة الكبرى، فالبينونة الكبرى ما وقع فيه الفراق بين الرجل وزوجته بإكمال عدة الطلاق ثلاثة تطليقات، وهو يدل على أن هذه المرأة لا يجوز لها أن تعود إلى زوجها في هذا النكاح حتى تنكح زوجاً غيره، لقول الله تعالى: {فَإِنْ طُلِقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْثَى تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طُلِقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَاهِرًا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٠]، فهذه المرأة وقع لها ذلك، بـ زوجها طلاقها، فكانت مبتونة، أو كانت بائنة ببينونة كبيرة. شرح عمدة الأحكام: ١ / ٣.

^{٦٦} - العدة في اللغة: الإحصاء يقال عدلت الشيء أي أحصيته ينظر: لسان العرب: ٣ / ٢٨١، مادة (عدد). وشرع: تربص أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة. ينظر: أنيس الفقهاء: ١ / ١٦٧ وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي الحيض وقال مالك والشافعي رحمهما الله هي الأطهار وعن أحمد رحمه الله روایتان أظهرهما الحبيب. ينظر: بدائع الصنائع ٣ / ١٩٣، بداية المجتهد ٢ / ٧٣، الحاوي الكبير - الماوردي ١١ / ٧٥١، المغني ١ / ٣٦٢.

^{٦٧} - الرجعة في اللغة: اسم من رجع رجوعاً، ورجعة قوله على أمراته رجعة، ورجعة بكسر الراء، وفتحها، والفتح أفعص، ومنها الطلاق الراجعي، ينظر: لسان العرب ٨ / ١٤، مادة (رجع). والرجعة أصطلاحاً: هي استدامة القائم في العدة، أي إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة، فإن النكاح قائم فيها لقوله تعالى {فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} (الطلاق: ٢)، فإن الإمساك عبارة عن استدامة القائم، لا عن إعادة الزائل، فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة، إلا أن الاستدامة إنما تتحقق ما دامت العدة باقية، إذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها. ينظر: أنيس الفقهاء ١ / ١٥٩.

^{٦٨} - هي تميمة بنت وهب، وتعرف بالغميضة أو الرميضة، لا يعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموأل (حديث العسيلة) ينظر: الاستيعاب ١٢٩٨ / ٤، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٤٣٥ / ٨.

^{٦٩} - القرطي، بضم القاف وفتح الراء الهملة والظاء المعجمة. هذه النسبة إلى قريظة، اسم رجل نزل قلعة حصينة بقرب المدينة، فنسب إليهم وهو رفاعة بن سموأل القرطي له ذكر في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها وروي عنه أنه قال: نزلت هذه الآية {وَلَقَدْ وَصَلَّا لَهُمُ الْقُولَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} (القصص: ٥١) في عشرة أنا أحدهم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٤٩١، الثقات لأبي حبان ٣ / ١٢٥، الوافي بالوفيات ٤ / ٤٦٠.

^{٧٠} - هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطا اليهودي، وكذلك ذكره ابن عبد البر وغيره. وقال ابن منده، وأبو نعيم: هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنف الجاهلية والإفالزير بن باطيا معروفة فيبني قريظة. وذكر الأمير أبو نصر النسبين جميعاً.

وأتفقوا على أنه هو الذي تزوج الإمرأة التي طلقها رفاعة القرطي بعد رفاعة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إنما معه مثل هبة الشوب. ينظر: تهذيب الكمال ١ / ٩٤، أسد الغابة ١ / ٦٩٥، تهذيب الأسماء ١ / ٤١٨.

^{٧١} - الهبة: هو طرف الشوب الذي لم ينسج، وهو مأخوذ من هدب العين، أو هدب العين، أي أشفارها، الرموش التي تنبت على الأجنفان يقال لها هدب، هدب جمع هبة أو أهداب. إذن هذه الحالة تصور فيها هذه المرأة أن رجلها أو أن زوجها بحالة لا يمكن من جماعها، حيث وصفت أو شبهت آلة الذكورة عنده بطرف الشوب - في عدم الانتشار والانتساب، وهذا يمنع جماعها، ويؤثر في هذا الأمر تأثيراً جعلها ترجع إلى النبي ﷺ، فشبّهت هذا بطرف الشوب غير المنسوج، أو في ضعفه وعدم

عبد الرحمن بن الزبير ومعه ولداته والله يارسول الله إني لأنفضها نفض الأديم^(٧٢) ولكنها تريد الرجوع إلى رفاعة فقال^(٧٣): (تقولين هذا وهذا ولداته أنهما لأشبه به من الغراب بالغراب)^(٧٤)، لكنه^(٧٥) (أخذها)^(٧٦) بإقرارها انه ليس ينتشر، قال: (تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته^(٧٧) ويدوّق عسيلتك)^(٧٨) فكنت^(٧٩) بالعسيلة بایلاج منتشر لتحصل اللذة بينهما لأن اللذة لا تك ون إلا بانتساب الذكر وإيلاجه، أو بعضه، كالحشفة، أو قدرها ،من مقطوعها،ذكر هذه الأحكام في الإقناع وشرحه^(٧٧)، فنجد من ذلك أن إحلال الصبي المميز إذا طلق مطلقته ثلاثة لزوجها الأول شرطًا عشرة^(٧٨)، غير أركان النكاح وشروطه.

[أحكام الخلع]^(٧٩)

وسألي أيضاً وفقه الله عن أحكام الخلع فأقول وبالله التوفيق الخلع هو فسخ النكاح مأخوذاً من خلع اللباس^(٨٠)، قال تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ)^(٨١)، فان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له عليها إلا برضاهما وعقد^(٨٢)، فان

انتشاره، أو في صغره ودقته ونحو ذلك. ينظر: المصباح المنير: ١ / ٣٢٧، النهاية في غريب الأثر: ٥ / ٥٦٧.

^{٧٢} - (نفض الأديم): أي أجهدها وأعرّكها كما يفعل بالأديم عند بbaghe. ينظر: النهاية في غريب الأثر : ٥ / ٢٠٦.

^{٧٣} - أخرجه البخاري في صحيحه: ٥ / ٢١٩٢، برقم(٥٤٨٧)، أخرجه مسلم في صحيحه: ٢ / ١٠٥٥، برقم (١٤٣٣). عن عكرمة بلفظ: (أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرطي قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكك إليها وأرتها حضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضاً قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات ؟ لجلدها أشد حضرة من ثوبها . قال وسمع أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تزيد رفاعة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن كان ذلك لم تحلى له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك) . قال وأبصر معه ابنين له فقال (بنوك هؤلاء) قال نعم قال (هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب).

^{٧٤} - في المخطوطـة(أخذها) وغيرـناها لـستـقيـمـ العـبارـةـ.

^{٧٥} - العـسـيلـهـ تصـغـيرـ عـسلـهـ وـهيـ كـنـايـةـ عنـ الجـمـاعـ شـبـهـ لـذـتهـ بـلـذـةـ العـسلـ وـذـاقـ الرـجـلـ عـسـيلـةـ المـرـأـةـ وـذـاقـتـ عـسـيلـتـهـ إـذـاـ حـصـلـ لـهـماـ حـلـاوـةـ الـخـلـاطـ وـلـذـةـ الـمـباـشـرـةـ بـالـإـلـاجـ وـهـذـاـ اـسـتـعـارـةـ لـطـيفـةـ شـبـهـ لـذـةـ الـمـجـامـعـ بـلـحـاوـةـ العـسـلـ أـوـ سـمـىـ الـجـمـاعـ عـسـلـاـ لـأـنـ الـعـربـ تـسـمـيـ كـلـ مـاـ مـسـتـحـلـيـهـ عـسـلـاـ وـفـيـ الـأـسـاسـ وـمـنـ الـمـسـتـعـارـ الـعـسـيلـتـانـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـلـعـضـوـيـنـ لـكـونـهـماـ مـظـنـتـيـ الـالـنـذـادـ وـالـتـأـنـيـتـ فـيـ لـتـأـنـيـتـ مـكـبـرـهـ فـيـ الـأـكـثـرـ يـنـظـرـ: الـزـاهـرـ: ١ / ٣٣٠).

^{٧٦} - أخرجه البخاري في صحيحه: ٦ / ٤٢، برقم(٢٦٣٩).

^{٧٧} - يـنـظـرـ: الإـقـاعـ: ٦٤/٢.

^{٧٨} - يمكن ان نستخرج هذه الشروط العشرة من كلامه السابق وهي(صحة نكاحه من وليه،تبين منه حالاً،لا عدة عليها،لاتحليل في العقد،ان لا تكون نية عند الصبي بالتحليل،تعتد اذا كان الصبي فوق العـشرـةـ سـنـينـ،انـقضـاءـ العـدـةـ حـسـبـ حـالـهـ،الـاغـتـسـالـ،انـيـجـامـعـهـاـ فـيـ قـبـلـهـ،انـيـعـقـدـ عـلـيـهـ عـقـدـ جـدـيدـ)

^{٧٩} - [أحكام الخلع من زيادي]

^{٨٠} - الخـلـعـ لـغـةـ: خـلـعـ اـمـرـأـتـهـ، طـلـقـهـ بـبـدـلـ مـنـ مـالـهـاـ. وـخـالـعـتـ الـمـرـأـةـ زـوـجـهـاـ: طـلـبـتـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ بـغـدـيـةـ مـنـ مـالـهـاـ. وـتـخـالـعـ الـزـوـجـانـ: اـنـقـقاـ عـلـىـ الطـلـاقـ بـغـدـيـةـ. يـنـظـرـ: لـسـانـ الـعـربـ ٧٦/٨ مـادـةـ (خلـعـ) شـرـعاـ: فـرـقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ بـرـدـ الـزـوـجـ بـعـضـ الصـدـاقـ، وـقـبـولـ الـزـوـجـ إـيـاهـ. وـقـيـلـ: يـقـعـ بـالـبـعـضـ، وـبـالـكـلـ، وـبـأـكـثـرـ مـنـهـ. يـنـظـرـ: الـقـامـوسـ الـفـقـهـيـ: ١ / ١٢٠).

^{٨١} - سـورـةـ الـبـقـرـةـ: ١٨٧.

كان بغير لفظ الطلاق ولا نيته بل بقول، فسخت نكاحك أو خلعتك، أو فاديتك، فهذه الألفاظ الثلاثة صريحة^(٨٣) في الخلع، ولابد فيه من العوض فان خلا من العوض لم يثبت له حكم الخلع والزوجية بحال، إلا إن صرخ بالطلاق، أو نواه فتكون طلقة رجعية له[إذا]^(٨٤)

كانت واحدة^(٨٥)، أما الفسخ فإنه حقيقة فيه^(٨٦)، وأما خلعت فان العرف فيه، وأما فاديتك فإنه الذي في قوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ) وكنياته^(٨٧) باريتك، وأبرأتك، وأبنتك فان كانت بقرينة تدل على الخلع، كسؤال الخلع، أو بدل الفداء، وما أشبه ذلك من القرآن، فهو كالصريح فيه، لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح، وكنية وتبين منه ، وليس له عليها رجعة إلا برضاهـا^(٨٩)، لأن أباـحة الافتداء لدفع الضرر، فإذا لم يكن بينونة، فالضرر محال فلا فائدة في الافتداء، وليس بطلاق ولا ينقص به عدد الطلاق^(٩٠)، وما روـي عن عثمان^(٩١)،

^{٨٢} - ينظر: شرح منتهى الإرادات / ٣ / ٦٠.

^{٨٣} - الصريح في الطلاق، والعتق، والقفـفـ، ونحو ذلك، هو اللـفـظـ المـوـضـوـعـ لـهـ، لا يـفـهـمـ مـنـهـ عـنـ الإـطـلـاقـ غـيـرـهـ وـالـصـرـيـحـ الـخـالـصـ مـنـ كـلـ شـيـءـ وـلـذـلـكـ يـقـالـ نـسـبـ صـرـيـحـ أـيـ خـالـصـ لـاـ خـلـلـ فـيـهـ وـهـذـاـ اللـفـظـ لـهـذـاـ الـمـعـنـىـ أـيـ لـاـ مـشـارـكـ لـهـ فـيـهـ يـنـظـرـ: مـعـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ: يـنـظـرـ الـكـافـيـ فـيـ قـفـهـ اـبـنـ حـنـبـلـ ، عـبـدـ اللهـ الـمـقـدـسـيـ: ٥٧٥ـ/ـ٢ـ المـطـلـعـ: ١ـ/ـ٣ـ٣ـ٤ـ.

^{٨٤} - في المخطوطـةـ (منـ) وـغـيرـنـاـهاـ لـتـسـتـقـيمـ الـعـبـارـةـ.

^{٨٥} - يـنـظـرـ: كـشـافـ القـنـاعـ: ٥ـ/ـ٢ـ٣ـ٧ـ، ٢ـ٤ـ٤ـ، الـمـغـنـيـ: ٧ـ/ـ٦ـ٧ـ.

^{٨٦} - يـنـظـرـ: مـطـلـبـ أـولـيـ النـهـيـ: ٩ـ٣ـ/ـ٣ـ.

^{٨٧} - سـورـةـ الـبـقـرـةـ: ٢ـ٢ـ٩ـ.

^{٨٨} - الـكـنـيـةـ قـالـ الـجـوـهـرـيـ: هـيـ أـنـ يـتـكـلـمـ بـشـيـءـ وـيـرـيدـ غـيـرـهـ، وـقـدـ كـنـيـتـ بـكـذـاـ عـنـ كـذـاـ وـقـالـ اـبـنـ الـقـطـاعـ: كـنـيـتـ عـنـ الشـيـءـ سـتـرـتـهـ، وـهـوـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ غـيـرـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ وـضـعـ لـهـ عـنـ الـعـرـبـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـحـ بـهـ مـعـ قـرـيـنـةـ مـانـعـةـ مـنـ إـرـادـةـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ. يـنـظـرـ: الـمـطـلـعـ: ١ـ/ـ٣ـ٣ـ٤ـ.

^{٨٩} - يـنـظـرـ: مـنـارـ السـبـيلـ ١ـ/ـ١ـ٤ـ٤ـ.

أما كونه طلاقاً فلا يعتبر اللـفـظـ، أوـ الـكـنـيـةـ معـ الـنـيـةـ فـقـدـ تـلـفـظـ بـهـ أوـ نـوـاهـ مـعـ كـنـايـتـهـ فـكـانـ طـلـاقـاـ، وأـمـاـ كـوـنـهـ بـائـنـاـ لـاـ رـجـعـيـاـ، لـمـ كـانـ مـالـكـةـ لـنـفـسـهـاـ، لـأـنـ لـهـ حـقـ الـمـرـاجـعـةـ، هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ، وـعـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ: أـنـ فـسـخـ وـلـوـ كـانـ بـلـفـظـ الـطـلـاقـ أـوـ كـنـايـتـهـ مـعـ قـصـدـهـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـعـبـرـةـ بـالـمـعـانـيـ لـاـ بـالـمـبـانـيـ، فـالـعـبـرـةـ لـيـسـ بـالـأـلـفـاظـ وـإـنـماـ بـالـمـعـانـيـ، فـهـنـاـ قـدـ قـالـ: " طـلـقـتـكـ " لـكـنـهـ لـيـسـ هـوـ طـلـاقـ الـمـطـلـقـ بـلـ هـوـ طـلـاقـ مـقـيـدـ حـيـثـ فـيـ الـعـوـضـ، فـهـوـ فـدـاءـ وـلـيـسـ بـطـلـاقـ، فـلـاـ عـبـرـةـ بـلـفـظـهـ وـلـاـ بـنـيـتـهـ مـعـ كـنـايـتـهـ، يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ النـبـيـ - ﷺ - قـالـ لـزـوـجـ الـمـخـلـعـةـ: (وـطـلـقـهـ تـطـلـيقـهـ)، وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ جـعـلـ عـدـتـهـ حـيـضـ، وـلـوـ كـانـ طـلـاقـاـ لـجـعـلـ عـدـتـهـ ثـلـاثـ حـيـضـ، لـأـنـ عـدـةـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـ قـرـوـءـ بـنـصـ الـقـرـآنـ وـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ فـسـخـ وـلـيـسـ بـطـلـاقـ بـائـنـ وـإـنـ كـانـ بـلـفـظـ الـطـلـاقـ.

^{٩٠} - يـنـظـرـ: كـشـافـ القـنـاعـ: ٥ـ/ـ٢ـ٣ـ٧ـ.

^{٩١} - عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـ بـنـ أـمـيـةـ، مـنـ قـرـيـشـ: أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ، ذـوـ الـنـورـيـنـ، ثـالـثـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ، وـأـحـدـ الـعـشـرـ الـمـبـشـرـيـنـ. مـنـ كـبـارـ الـرـجـالـ الـذـيـنـ اـعـتـرـ بـهـمـ الـإـسـلـامـ فـيـ عـهـدـ ظـهـورـهـ. وـلـدـ بـمـكـةـ (٤ـ قـ.ـهـ) ، وـأـسـلـمـ بـعـدـ الـبـعـثـةـ بـقـلـيلـ وـكـانـ غـنـيـاـ شـرـيفـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ. وـلـقـبـ بـذـيـ الـنـورـيـنـ لـأـنـهـ تـزـوـجـ بـنـتـيـ النـبـيـ ﷺ رـقـيـةـ ثـمـ أـمـ كـلـثـومـ. وـمـنـ أـعـظـمـ أـعـمـالـهـ فـيـ الـإـسـلـامـ تـجـهـيزـ نـصـفـ جـيـشـ الـعـسـرـةـ بـمـالـهـ، فـبـذـلـ ثـلـاثـ مـئـةـ بـعـيرـ بـأـقـاتـبـهـ وـأـحـلـاسـهـ وـتـبـرـعـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ. وـصـارـتـ إـلـيـهـ الـخـلـفـاءـ بـعـدـ وـفـاةـ عمرـ بـنـ الـخطـابـ سـنـةـ ٢ـ٣ـ هـ، فـافـتـتـحـتـ فـيـ أـيـامـهـ أـرـمـينـيـةـ وـالـقـوقـازـ وـخـرـاسـانـ وـكـرـمانـ وـسـجـسـتـانـ وـأـفـرـيـقـيـةـ وـقـبـسـ، وـأـتـمـ جـمـعـ الـقـرـآنـ، وـقـدـمـ الـخـطـبـةـ فـيـ الـعـيـدـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ، وـأـمـرـ بـالـأـذـانـ الـأـلـوـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ. وـاتـخـذـ الـشـرـطـةـ. وـأـمـرـ بـكـلـ

وعليٰ^(٩٢)، وابن مسعود^(٩٣)

انه طلاق^(٩٤)، قال احمد : لم يصح عندنا فيه إلا ماروي عن ابن عباس^(٩٥):
انه ليس بطلاق، وإنما تبين منه^(٩٦) لقوله تعالى: { الطلاقُ مَرْثَان }^(٩٧)، ثم قال بعد

أرض جلا أهلها عنها أن يستعمرها العرب المسلمين وتكون لهم. واتخذ دارا للقضاء بين الناس، وكان أبو بكر وعمر يجلسان للقضاء في المسجد وروى عن النبي ﷺ ١٤٦ حديثاً قتل (٣٥ هـ). ينظر:
الأعلام: ٤ / ٢١٠ .^{٩٨}

- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكبر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة. ولد بمكة^(٩٩) قـ ٢٣ هـ، وربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له: أنت أخي، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان (سنة ٣٥ هـ)، وأقام على بالكوفة (دار خلافته) إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي ١٧ رمضان المشهورة (٤٠ هـ) ، واختلف في مكان قبره ، فقيل: في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: في رحبة الكوفة، وقيل: بنجف الحيرة، وقيل: إنه وضع في صندوق وحمل على بعير يربدون به المدينة فلما كانوا ببلاد طيء أخذ بنو طيء البعير ونحروه ودفنوا علياً في أرضهم. ينظر: الأعلام: ٤ / ٢٩٥ .^{٩٩}

- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي المكي حليفبني زهرة رضي الله عنه كان من السابعين الأولين ومن مهاجرة الحبشة شهد بدرا واحتز رأس أبي جهل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم كان أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرأه وكان يقول حفظت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، وكانوا لا يفضلون عليه أحداً في العلم أسلم قبل عمر رضي الله عنه وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنك لغليم معلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطلع ابن مسعود على أسراره، ونحوه وكان يتولى فراش النبي صلى الله عليه وسلم ووسادة وسواكه ونعله وطهوره ، اتفق أن عبد الله وفد من الكوفة فمات بالمدينة في آخر سنة اثنين وثلاثين رضي الله عنه ينظر: معرفة القراء الكبار: ١ / ٣٢ .^{١٠٠}

- ينظر: منار السبيل ٢ / ٢٠٧ .^{١٠١}

- عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الحبر البحر أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وعلي وأبي ذر ووالده وأبي سفيان رضي الله عنهم وغيرهم قرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير والأعرج وعكرمة بن خالد وسليمان بن قتة شيخ عاصم الجدراني وأبو جعفر وغيرهم وحدث عنه عكرمة وعطاء وطاووس وأبو الشعثاء وعلي بن الحسين وخلق لا يحصون دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وقال جمعت المفصل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أنه كان في حجة الوداع وقد ناهز الاحتلام قال عطاء ما رأيت البدر إلا ذكرت وجه ابن عباس وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس بنت عند خالتها فوضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً فقال من وضع هذا قالوا عبد الله قال اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين رواه أيضاً عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ومناقب ابن عباس غزيرة وسعة

ذلك) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ^(٩٨) ، ثم قال: (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ^(٩٩)) فذكر ثلاث طلاقات وذكر الخلع، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً والطلاق ثلاث كما ذكر الله، فان كان الخلع وبدل العوض فيه سببه عضل الزوج لتفتدي منه، كما إذا عضلها بهجر، أو ضرب، أو ترك بعض حقوقها، بغير نشوذ^(١٠٠) منها لتفتدي منه فالخلع هنا فاسد لا يصح والزوجية بحالها والعوض مردود ولا يحل له أخذه، لقوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)^(١٠١) ، وقوله تعالى (وَآتَيْتُمْ^(١٠٢) إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا (أَتَأْخُذُونَهُ^(١٠٣) بِهَنَاءً وَإِنَّمَا مُنْبَثِتًا^(١٠٤)) وان كان الخلع بسبب سوالها - والسؤال منها بالكرامة خلعه - أو لخلقه، أو لضعفه، أو ما تكره النساء من الرجال فيستحب موافقتها أو إجابتها بالخلع

ل الحديث امرأة ثابت^(١٠٥) بن قيس^(١٠٦) إنها سالت رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إن ثابتنا لا أعيوب عليه دينا ولا خلقه ولكن اكره الكفر في الإسلام فقال ﷺ: (أترددين

علمه إليه المنتهى ولم يكن على وجه الأرض في زمانه أحد أعلم منه توفى بالطائف سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقالاليوم مات رباني الأمة وقد كف بصره في أواخر عمره رضي الله عنه بينظر: معرفة القراء الكبار - (٤٥ / ١).^{٩٦}

، وإذا لم ينو بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء طلاقاً، كان فسخاً لأنها صريحة فيه، ومفهومه: إن نواه طلاقاً فطلاق لسرايته، وجزم به غير واحد، وقيل: هو فسخ ولو نوى به الطلاق، وقيل: ولو أتى بصريح الطلاق، وليس من الطلاق الثلاث، وهذا هو المنقول عن ابن عباس في أصحابه، وعن أحمد، وقدماء أصحابه: لم يفرق أحد من السلف، ولا أحمد بن حنبل، ولا أحد من أصحابه في الخلع بين لفظ لفظ، لا لفظ الطلاق، ولا غيره، بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان. وقال ابن القيم: قال أحمد: الخلع فرقه، وليس بطلاق؛ وقيل له: تذهب إلى حديث ابن عباس؟ فقال: ابن عباس يتأنى الآية، وكان يقول: هو فداء، ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفاء في وسطها، وذكر الطلاق بعد الفداء، ليس هو طلاق، وإنما هو فداء. فجعل ابن عباس وأحمد الفداء لمعناه، لا لفظه وهذا هو الصواب، فإن الحقائق لا تتغير بتغيير الألفاظ. ينظر: الإقناع: ٦٦/٢ ، ينظر: حاشية الروض المربع: ٤١٦.^{٩٧}

- سورة البقرة: ٢٢٩.

^{٩٨} - سورة البقرة: ٢٢٩.

^{٩٩} - سورة البقرة: ٢٣٠.

^{١٠٠} - النشوذ مصدر نشرت المرأة نشوذاً، إذا استعانت على بعلها وأبغضته لسان العرب : ٥ / ٤١٧ ، مادة(نشر). ونشر بعلها عليها إذا ضربها وجفها، والنشوز الارتفاع، والعصيان، وفي القرآن الكريم: (وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُورٌ هُنَّ فَعِظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَنْعُوْا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا^(٣٤)) (النساء: ٣٤) في قول ابن عباس: الشفاق، والبغض. عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والجعفريّة: هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب. ينظر: أنيس الفقهاء: ١ / ١٦٢ ، القاموس الفقهي: ١ / ٣٥٣.^{١٠١}

- سورة البقرة: ٢٢٩.

^{١٠٢} - في المخطوطة(فن أنتيم) وغيرناها كما وردت في القرآن الكريم.

^{١٠٣} - في المخطوطة(اتخذ منه) وغيرناها كما وردت في القرآن الكريم.

^{١٠٤} - سورة النساء: ٢٠.

^{١٠٥} - جميلة بنت أبي بن سلول، أخت عبد الله. كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس، فنشرت وخالفته. روى عنها ابن عباس وعبد الله بن رباح قال أبو عمر كناها سعيد بن المسيب أم جميل وكانت قبل ثابت عند حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ثم تزوجها بعد ثابت مالك بن الدخش ثم تزوجها بعده

عليه حديقه قالت: نعم فأمر بفرارقها^(١٠٧) أمر استحباب واخذ العوض ويكره أن يخلعها في الحيض أو في ظهر أصابعها فيه، إلا بسؤالها فإذا سأله لم يكره، لأنها التي أدخلت الضرر على نفسها بتطويل العدة، وأما سؤالها الطلاق أو المناداة بغير عذر فإنه يكره لها أو يحرم عليها^(١٠٨)، لقوله ﷺ: (أيما امرأة سالت طلاقها من غير ما بأس فرائحة الجنة عليها حرام) ^(١٠٩)، أو كما قال ^ﷺ، والخلع صحيح في هذه الحالة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الملاحق

خبيب بن إساف قال أبو عمر روى البصريون أنها جميلة يعني التي اختلعت من ثابت وروى أهل المدينة أنها حبيبة بنت سهل. ينظر: الوافي بالوفيات : ٤ / ٥١ .

^{١٠٦} - ثابت بن قيس بن شماس الأنباري الخزرجي أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد المدنى خطيب الأنصار شهد أحدها وما بعدها وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة قال جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار فلما نزلت هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي } قال أنا الذي كنت أرفع صوتي فوق صوت رسول الله فأننا من أهل النار فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل هو من أهل الجنة رواه مسلم وقال نعم الرجل ثابت استشهاده باليمامة في خلافة الصديق سنة اثنى عشرة وكان أمير الأنصار يومئذ روى عنه بنوه إسماعيل وقيس ومحمد وأنس بن مالك وابن أبي ليلي مرسلًا روى عن عكرمة وجماعة وعنده مالك والداروري وسلامان بن بلال وأخرون. ينظر: إسعاف المبطأ : ١ / ٧ .

^{١٠٧} - أخرجه البخاري في صحيحه: ١٣ / ٢٧٦ ، برقم (٥٢٧٦) .

^{١٠٨} - ينظر: شرح منتهى الإرادات ١ / ١١٢ .

^{١٠٩} - أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٩ / ٤٩٠ ، برقم (٤١٨٤) ، أخرجه الدارمي في سننه ٢ / ٢١٦ ، برقم (٢٢٧٠) . قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

فهرس الآيات الواردۃ في المتن

فهرس الأحادیث والآثار الواردۃ في المتن

فهرس الأعلام الواردین في المتن

فهرس الآيات الواردة في المتن

الصفحة	الآية
١٨	(الذِّي عَلِمَ بِالْقُلُوبِ * عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)
١٨	(فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)
٢٣	(فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)
٢٨	(وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ
٢٩	(وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُثْوَرُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ)
٣٥	(هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ)
٣٦	(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)
٣٨	(الطلاقُ مَرَّاثٌ)
٣٩	(فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)
٣٩	(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)
٣٩	(وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في المتن

الصفحة	طرف الحديث
٢٣	مروهم بها لسبع واضربوهم عليها عشر
٢٦	إنما الأعمال بالنيات
٢٧	لعن الله المحل والمحل له
٢٨	الحمد لله الذي كسا ذا الرقعتين
٢٨	لم لا تطلق امرأتهم
٢٨	لو طلقتها لأوجعتك ضربا
٢٩	مره فليراجعها فإذا طهرت فان شاء طلقها

٣٠	لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل وإيماء امرأة نكحت
٣٤	تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
٤٠	أتريدين عليه حديقته
٤٠	أيماء امرأة سالت طلاقها من غير ما باس فرائحة الجنة عليها حرام

ثبت الأعلام الواردین في المتن

الصفحة	العلم
١٨	احمد بن حنبل
٢٤	عمرو ابن العاص
٢٥	عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٧	ذي الرقعتين
٢٧	عمر بن الخطاب
٢٩	ابن عمر
٣٢	امرأة رفاعة القرظي
٣٢	رفاعة القرظي
٣٢	عبد الرحمن بن الزبير
٣٧	عثمان بن عفان
٣٧	علي بن طالب
٣٧	ابن مسعود
٣٨	ابن عباس
٤٠	امرأة ثابت بن قيس
٤٠	ثابت بن قيس

المراجع

المراجع

- ١- التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد: علوى بن عبدالقادر السقاف، قرأها وقرّأوها وأوصى بطبعها ونشرها، الإمام عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.
- ٢- الأثبات في مخطوطات الأنمة: شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
- ٣- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، المؤلف : محمد بن أحمد، دار النشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق - ١٩٨٠ تحقيق : غازي طليمات المقدسي.
- ٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
- ٦- إسعاف المبطأ ب الرجال الموطاً : عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .
- ٧- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.
- ٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد الجاوي.
- ٩- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد الجاوي.
- ١٠- الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين،طبعة الرابعة ، ١٩٧٩ م .
- ١١- الإنقاص في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الجاوي (المتوفى : ٩٦٠ هـ) المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٢- الإمام بأحاديث الأحكام ، تأليف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن على، بن وهب، بن مطیع، بن أبي الطاعة، القشیري المصري ، دار النشر: دار

المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: حقق نصوصه وخرج أحديثه حسين إسماعيل الجمل.

١٣ - الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة: الثانية.

١٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٥ - التخريج والأحكام الحديثية البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤ هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م

١٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري.

١٧ - الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

١٨ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنى، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١٩ - الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٠ - الجامع الصحيح سنن الترمذى، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون.

٢١ - الزاهر في معاني كلمات الناس أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ الطبعة : الأولى تحقيق : د. حاتم صالح الضامن.

٢٢ - السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر ، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٢٣ - الشرح الكبير، تأليف: سيدى أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

- ٤- **الطبقات الكبرى**، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ٥- **الطبقات الكبرى** (القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم)، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمى أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤٠٨ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: زياد محمد منصور.
- ٦- **الفروع وتصحيح الفروع**، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- ٧- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** : سعدي أبو جيب الناشر: دار الفكر. دمشق - سوريا الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٨- **الكافى في فقه أهل المدينة**، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة: الأولى.
- ٩- **الكافى في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد** ، سنة الولادة ٥٤١ / سنة الوفاة ٦٢٠ ، تحقيق الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر مكان النشر بيروت.
- ١٠- **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ .
- ١١- **المبسوط**، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٢- **المجتبى من السنن**، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- ١٣- **المدونة الكبرى**، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ١٤- **المستدرك على الصحيحين المؤلف** : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص.
- ١٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٦- **المصنف**، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٧- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩ هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى.
- ١٨- **المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع**، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١ ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

- ٣٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى.
- ٤٠- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨ ، الطبعة: الأولى.
- ٤١- المهدب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٤٢- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت ،الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطبع دار الصفو - مصر ، الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.
- ٤٣- النتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار النشر: دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمانالأردن- بيروت لبنان - ١٤٠٤ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.
- ٤٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ٤٥- الهدایة شرح بداية المبتدىء، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغاني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
- ٤٦- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .
- ٤٧- أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوی، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- ٤٨- إيضاح المكونون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٣ - ١٩٩٢ .
- ٤٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة: الثانية.
- ٥٠- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٥١- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٥٢- تعریفات ومصطلحات فقهیة في لغة معاصرة تصمیف: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن.

- ٥٣- تقرير التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- ٤٥- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحث والدراسات.
- ٥٥- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- ٥٦- تقييم في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ٢٠٠٠ هـ - ١٤٢١ م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.
- ٥٧- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٥٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد علیش.
- ٥٩- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصارى)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر بيروت.
- ٦٠- حاشية الطحاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوى الحنفى، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨ هـ ، الطبعة: الثالثة.
- ٦١- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، تأليف: علي الصعیدي العدوى المالکي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعي.
- ٦٢- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة: الأولى.
- ٦٣- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: المؤلف : عبد الرزاق البيطار.
- ٦٤- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، تأليف: يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمدة بن حزام الحرامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعى ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.
- ٦٥- دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق: د. عبدالعزيز بن محمد السعيد، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، في العدد الثاني والخمسين - ١٤٢٦ هـ .

- ٦٦- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
- ٦٧- دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩ ، الطبعة: الثانية.
- ٦٨- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - - ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.
- ٦٩- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٧٠- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٧١- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي
- ٧٢- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٧٣- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
- ٧٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة: الأولى.
- ٧٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- ٧٦- شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
- ٧٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة: الثانية.
- ٧٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- ٧٩- صحيح أبي داود محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- ٨٠- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٨١- عيون الرسائل والاجوبة على المسائل للشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ت ٢٩٣ هـ، تحقيق: حسن محمد بوا ،مكتبة الرشد،الرياض،ط١.
- ٨٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ٨٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٨٤- فهرس الازهرية: وهي فهرست للمخطوطات في المكتبة الازهرية بمصر، انترنيت.
- ٨٥- فهرس مكتبة المصطفى: انترنيت.
- ٨٦- في رحاب البيت العتيق: بقلم دكتور: محبي الدين أحمد إمام، الناشر: دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ٦ شارع الخليفة - مدينة الأندلس - الهرم.
- ٨٧- كتب ورسائل وفتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- ٨٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ٨٩- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٩٠- مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بتراث الأعلام والأئمة، المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٩١- مجلة البيان: تصدر عن المنتدى الإسلامي.
- ٩٢- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- ٩٣- مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبد الرحمن بن عبداللطيف بن عبد الله ال الشيخ، دار الإمامية للبحث والترجمة والنشر، ط٢، ١٣٩٤ هـ.
- ٩٤- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعى ، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي. الخسروجardi ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسرى حسن.

٩٥ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس.

٩٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربini، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٩٧ - منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عاصم القلاعجي.

٩٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة: الثانية.